. @ 875 @

4861 حدثنا احمد بن عصام ، ثنا ابو عاصم ، ثنا شعبة ، ثنا قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان ، عن ابي موسى انه قسم له بهذه الاية واذا حضر القسمة اولو القربى . .

4862 حدثنا احمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين قال : هي واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم - قال ابو محمد : وروى عن عبد الرحمن بن ابي بكر ، وابي العالية ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومكحول ، والزهري ، وابراهيم النخعي ، وعطاء ، ويحيى بن يعمر نحو لك . .

من فسر ذلك على الوصية : .

4863 حدثنا الحسن بن ابي الربيع ، انبا عبد الرزاق ، انبا ابن جريج ، اخبرني ابن ابي مليكة ان اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر ، والقاسم بن محمد اخبراه ان عبد ا بن عبد الرحمن بن ابي بكر قسم ميراث ابيه ، عبد الرحمن ، وعائشة حية ، قالا : فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاه من ميراث ابيه قال : وتلا : واذا حضر القسمة اولو القربى قال : القسم ، فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : ما اصاب ، ليس ذلك له ، انما ذلك الى الوصية ، وانما هذه الاية في الوصية يريد الميت ان يوصي لهم . .

من قال : انها منسوخة : .

4864 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه نسختها اية الميراث ، فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك مما قل منه او كثر - قال ابو محمد : وروي عن سعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وابي الشعثاء ، والقاسم بن محمد ، والضحاك ، وابي صالح ، وابي مالك ، وعطاء الخراساني ، وزيد بن اسلم ، وربيعة بن ابي عبد الرحمن ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك .